



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط
الجمهورية.....
مرسوم رئاسي رقم 20-46 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط
الجمهورية.....
مرسوم رئاسي رقم 20-47 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن ترسيم تاريخ
22 فبراير "يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية".....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس
الجمهورية، مكلف بالشؤون الأمنية والعسكرية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث
بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح
الوزير الأول.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث وإعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية
العامة لوزارة العدل وقضاة.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين
بالمفتشية العامة لوزارة العدل.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل وقاضية....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة العليا.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام
للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مسؤول عن
تطوير الأعمال والتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة تطوير مجتمع
المعلومات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس
الدستوري.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان تعيين برئاسة الجمهورية....
مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة العدل.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح
السجون بوزارة العدل.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة
لوزارة العدل.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لمركز البحوث
القانونية والقضائية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام
للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سوناطراك".....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين ولاه. (استدراك).....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

8 قرار رقم 02/ق.م.د/20 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.....

وزارة المالية

9 قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسة" بصفتها شركة سمسة للتأمين.....

10 قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

10 قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....

11 قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين العالين... قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات.....

11 قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والأرشيف... قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي.....

12 قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي..... قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف... قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.....

13 قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية..... قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....

14 قرارات مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

17 قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.....

20 قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.....

وزارة الموارد المائية

22 قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدرولوجية.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.....

مراسيم تنظيمية

المادة 6 : يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين.

المادة 7 : يعدّ وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وبقترحاته وتوصياته لتحسين سيرها.

المادة 8 : يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

المادة 9 : يتعيّن على المرفق العمومي الذي يخره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة.

المادة 10 : يمكن وسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية، إذا لم يتلقّ جواباً مرضياً عن طلباته.

المادة 11 : يزوّد وسيط الجمهورية، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق.

المادة 12 : يعيّن وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 84 و91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته.

المادة 2 : وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 3 : يخوّل وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنّه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية.

المادة 4 : لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعاونها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

المادة 5 : يخوّل وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطّلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية.

مرسوم رئاسي رقم 20-47 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير "يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرسم 22 فبراير من كل سنة "يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية".
يُخلد هذا اليوم الهبة التاريخية التي عبّر فيها الشعب الجزائري يوم 22 فبراير سنة 2019 تلاحما مع جيشه، عن تطلعاته لبناء الجزائر الجديدة.

المادة 2 : يُحتفل بهذا اليوم عبر جميع التراب الوطني من خلال تظاهرات وأنشطة تعزّز أواصر الأخوة واللحمة الوطنية وترسخ روح التضامن بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-46 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لا سيما المادتان الأولى و 12 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيد الزين حشيشي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الأمنية والعسكرية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز مجاهد، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفًا بالشؤون الأمنية والعسكرية.

- الهاشمي بن عبد السلام، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- مبارك كيم، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- لخضر لقديم، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإعادة إدماجهما في رتبتهما الأصلية :

- نعيمة سوفي،

- محمد الصالح أحمد علي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل وقاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد حفيظة هلال، بصفتها نائبة مدير للاجتهااد القضائي والدراسات الفقهية بوزارة العدل وقاضية، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبي مدير بوزارة العدل، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك كتابة الضبط،
- محمد رياض بوجلاب، نائب مدير لتكوين القضاة وإعلامهم.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بالمحكمة العليا، لإحالتها على التقاعد :

- أحمد خليفي، بصفته أميناً عاماً،

- عبد الرزاق عبد القادر خداوي، بصفته رئيساً لقسم الإدارة والوسائل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد فتيحة زايير، بصفتها مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد فيصل بوربال، بصفته مديراً للبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل وقضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل وقضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد الكريم شاوي،

- عبد القادر لوعزاني،

- بن عيسى حجاج،

- قادة حمادي،

- محمد قويدري.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل :

- العيد مرزوقي، لإحالته على التقاعد،

- محمد طيبي، لإحالته على التقاعد،

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان التعيين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّد والسيدان الآتية أسماؤهم، برئاسة الجمهورية :

- اسماعيل عساس، مديرا للدراسات،
- هشام حموتة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نبيلة بن حميش، رئيسة للدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد مولاي عبد العزيز حدو، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.



مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّدان والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة العدل :

- أرزقي سي حاج محند، رئيسا للديوان،
- نورة بن عباس، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- نبيلة ساعد، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- بن عبد الله قلال، مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العدل :

- محمد شنوفي، مديرا للقضاة،
- عمر طوباش، مديرا لموظفي كتابة الضبط والإداريين،
- محمد رياض بوجلاب، مديرا للتكوين،
- مصطفى موجاج، مديرا للاستشراف والتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد سماعيل كواح، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد كمال الدين شيخي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مسؤول عن تطوير الأعمال والتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد توفيق حكار، بصفته نائب رئيس مسؤول عن تطوير الأعمال والتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة تطوير مجتمع المعلومات بوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد نبيلة ساعد، بصفتها مديرة لتطوير مجتمع المعلومات بوزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد هشام حموتة، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي بالمجلس الدستوري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد توفيق حكار، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين ولاية. (استدراك)

الجريدة الرّسميّة - العدد 69 الصادر في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019.

الصفحة 12، العمود الأول، السطر 7 :

- بدلا من : "شيخ لارجا، في ولاية المسيلة"،

- يقرأ : "الشيخ العرجة، في ولاية المسيلة".

..... (الباقى بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد فيصل بورباله، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل :

- عبد الناصر بوقليع،

- صادق شعبان،

- محمد فؤاد مسعودي،

- الجمعي بوزراع.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الحميد روييني، مديرا عاما لمركز البحوث القانونية والقضائية.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02/ق.م.د/20 مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المطة الأولى) و10 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة المستقبل للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية باتنة، تبين أن المترشحة سليمة نويوة، المرتبة مباشرة من نفس الجنس، هي المؤهلة لاستخلاف النائب التي قبلت وظيفة عضو في الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حالة شغور مقعد النائب بسمة عزوار.

المادة 2 : تستخلف النائب بسمة عزوار بالمترشحة سليمة نويوة.

المادة 3 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبراير سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهيم، عضوا،
- امحمد عدة جلول، عضوا،
- عمر بوراوي، عضوا.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يُسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995

والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بسمة عزوار المنتخبة في قائمة حزب جبهة المستقبل، الدائرة الانتخابية باتنة، بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 جانفي سنة 2020، تحت رقم أ/أر/2020/04 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 جانفي سنة 2020، تحت رقم 19،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى،

- واعتبارا أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطنها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال المدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف،

17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20- الحياة - الوفاة،

21- الزواج - الولادة،

22- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24- الرسملة،

25- تسيير الأموال الجماعية،

26- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 جانفي سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد حفيظ أوراقي، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

والمترقب بالتأمينات، المعدّل والمتّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، المعدّل والمتّم، الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، من شركة سمسرة التأمين، الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة".



قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يُعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، المعدّل والمتّم، السيّد فارح حسين بصفته سمسارا للتأمين، شخص طبيعى.

ويُمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1- الحوادث،

2- المرض،

3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4- أجسام عربات السكة الحديدية،

5- أجسام العربات الجوية،

6- أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7- البضائع المنقولة،

8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

9- أضرار أخرى لاحقة بالأملك،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13- المسؤولية المدنية العامة،

14- القروض،

15- الكفالة،

16- الخسائر المالية المختلفة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حفيظ أوراق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين العالين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 محرم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد العربي شاهد، مديرا عاما للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد العربي شاهد، المدير العام للتعليم والتكوين العالين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد أرزقي سعيداني، مديرا للتعاون والتبادل ما بين الجامعات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أرزقي سعيداني، مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

**قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23
جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الدراسات القانونية والأرشفة.**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 والمتضمن
تعيين السيد إدريس بوكرا، مديرا للدراسات القانونية
والأرشفة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إدريس بوكرا، مدير
الدراسات القانونية والأرشفة، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على
جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23
جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور



**قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23
جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي.**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6
جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016
والمتضمن تعيين السيد امحمد بن علي، مديرا للشهادات
والمعادلات والتوثيق الجامعي، بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد امحمد بن علي، مدير
الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على
جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23
جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور



**قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23
جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير التكوين العالي.**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم جبراني، مديرا للتنمية والاستشراف، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم جبراني، مدير التنمية والاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد الحاج كاملي، مديرا للميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد جمال بوقزاطة، مديرا للتكوين العالي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال بوقزاطة، مدير التكوين العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الحاج كامل، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بوزيد، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد زهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهبي تومي، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور حوجة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاتح منصور حوجة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

★

قرارات مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد الطيب شعبان، نائب مدير للوسائل العامة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد الطيب شعبان، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّدة صفية كشيدة، نائبة مدير للشهادات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّدة صفية كشيدة، نائبة مدير الشهادات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّدة إلهام خنوف، نائبة مدير للمعادلات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019، يعدل القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.

المادة 2 : يعدل نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري المحددان بموجب القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، ويرفقان بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019.

كمال بلجود

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير المعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية : Wilaya de

اعتماد الوكيل العقاري رقم Agrément d'agent immobilier n°

إنّ الوالي :

Le wali ;

— Vu le décret présidentiel n° du correspondant au portant nomination du wali de la wilaya de

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق الموافق والمتضمن تعيين والي ولاية

— Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-09 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتمم ؛

— Vu l'arrêté du correspondant au portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents immobiliers..... ;

— وبمقتضى القرار المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للوكلاء العقاريين ؛

— Vu la demande d'agrément formulée par M./Mme./Mlle..... ;

— وبناء على طلب الاعتماد المقدم من السيد (ة) /الآنسة :

— Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n° du..... ;

— وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم المؤرخ في :

يقرر ما يأتي :

Décide :

Articler 1er : Un agrément est accordé à M./Mme./Mlle. :

المادة الأولى : يمنح اعتماد للسيد (ة) /الآنسة : (الاسم واللقب).....؛

Né(e) le : à : Wilaya :

المولودة (ة) في : ب : ولاية :

Adresse professionnelle :

العنوان المهني :

Commune de : Daïra de : Wilaya de :

بلدية : دائرة : ولاية :

Pour exercer la/ou les activité(s) : (*)

لممارسة النشاط أو النشاطات : (*)

المادة 2 : يمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضاءه.

Art. 2 : Le présent agrément est délivré pour une durée de cinq (5) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.

المادة 3 : يعتبر الاعتماد شخصيا وقابلا للإلغاء. لا يمكن التنازل عنه ولا يمكن تأجيله بأي شكل من الأشكال.

Art. 3 : L'agrément est personnel et révocable. Il est incessible et ne peut faire l'objet d'aucune forme de location.

حرر ب..... في..... le fait à

Le wali..... الوالي

(*) Agence immobilière/Administrateur de biens immobiliers/Courtier immobilier

(*) وكالة عقارية / قائم بإدارة الأملاك العقارية / وسيط عقاري.

« Annexe I (personne physique) »

" الملحق I (شخص طبيعي) "

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية : Wilaya de

اعتماد الوكيل العقاري رقم Agrément d'agent immobilier n°

إنّ الوالي ؛

Le wali ;

— Vu le décret présidentiel n° du correspondant au portant nomination du wali de la wilaya de

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين والي ولاية

— Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتمم ؛

— Vu l'arrêté du correspondant au portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents immobiliers..... ;

— وبمقتضى القرار المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للوكلاء العقاريين ؛

— Vu la demande d'agrément formulée par M./Mme./Mlle..... (raison sociale) ;

— وبناء على طلب الاعتماد المقدم من : السيد (ة) / الأنسة : (اسم الشركة)

— Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n° du..... ;

— وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم المؤرخ في :

يقرر ما يأتي :

Décide :

Articler 1er : Un agrément est accordé à M./Mme./Mlle. :(raison sociale).....

المادة الأولى : يمنح اعتماد : للسيد (ة) / الأنسة : (اسم الشركة).....

Siège social :

المقر الاجتماعي :

Commune de : Daïra de : Wilaya de :

بلدية : دائرة : ولاية :

Pour exercer la/ou les activités(s) : (*).....

لممارسة النشاط أو النشاطات : (*).....

Représentée par M./Mme./Mlle. :(nom et prénom).....

الممثلة من طرف السيد (ة) / الأنسة :(الاسم واللقب).....

Né(e) le : à : Wilaya :

المولود(ة) في : ب : ولاية :

Qualité :

الصفة :

Art. 2 : Le présent agrément est délivré pour une durée de cinq (5) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.

المادة 2 : يمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضاءه.

Art. 3 : Tout changement intervenant après la délivrance de l'agrément (changement : de dénomination, de siège, de représentant légal ou de la forme juridique, ...) doit être porté immédiatement à la connaissance du ministre chargé de l'habitat.

المادة 3 : يجب إعلام الوالي فوراً عن أي تغيير يطرأ بعد منح الاعتماد (تغيير الاسم، المقر الاجتماعي، شكل الشركة أو الممثل القانوني...)

حرر بـ في le
الوالي Le wali.....

(*) Agence immobilière/Administrateur de biens immobiliers/Courtier immobilier
« Annexe II (personne morale) »

(*) وكالة عقارية / قائم بإدارة الأملاك العقارية / وسيط عقاري.
" الملحق II (شخص معنوي) "

« Annexe III »

Modèle-type de la carte professionnelle
de l'agent immobilier

« الملحق III »

نموذج البطاقة المهنية
للوكيل العقاري

الوجه - 1 -	الوجه - 4 -
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية :	REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE Wilaya de
بطاقة مهنية للوكيل العقاري	Carte professionnelle de l'agent immobilier
رقم :	n°
محدثة بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-09 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009، المعدل والمتمم.	Instituée par l'article 18 du décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété.

الوجه - 3 -	الوجه - 2 -
العنوان المهني :	اللقب :
ولاية :	Nom :
النشاط(ات) المعتمد(ة)	الاسم :
.....	Prénom :
.....	تاريخ الإزدياد :/...../..... ب :
تاريخ الإصدار : اليوم / الشهر / السنة	دائرة : ولاية :
في حالة الضياع، يجب إعداد تصريح بذلك وإبلاغ المصالح المختصة لولاية في أقرب الآجال الممكنة.	الصفة / التسمية التجارية :
	التوقيع، اليوم / الشهر / السنة
	هذه البطاقة شخصية وينبغي أن ترد إلى المصلحة المعنية بمجرد توقف النشاط.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق
9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة
التسجيل للمرقي العقاري،
يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ
في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد
نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.

المادة 2 : يعدّل نموذج الاعتماد للمرقي العقاري الملحق
بالقرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة
2013 والمذكور أعلاه، ويرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر
سنة 2019.

كمال بلجود

**قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر
سنة 2019، يعدّل القرار المؤرخ في 26 صفر عام
1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد نموذجي
الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.**

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24
رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي
يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27
ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد
كيفية منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا
كيفية مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، المعدل
والمتمم،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية : Wilaya de

Décision n°du portant agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier

Le wali ;

— Vu la loi n° 11-04 du 14 Rabie El Aouel 1432 correspondant au 17 février 2011 fixant les règles régissant l'activité de promotion immobilière ;

— Vu la loi n° 12-07 du 28 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 21 février 2012 relative à la wilaya ;

— Vu le décret présidentiel n° du correspondant au portant nomination du wali de la wilaya de

— Vu le décret exécutif n° 12-84 du 27 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 20 février 2012, modifié et complété, fixant les modalités d'octroi de l'agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier ainsi que les modalités de la tenue du tableau national des promoteurs immobiliers ;

— Vu l'arrêté du correspondant au portant désignation des membres de la commission d'agrément des promoteurs immobiliers

— Après avis favorable de la commission d'agrément séance n° réunie en date du

Décide :

Articler 1er : Un agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier est octroyé à :

Nom et prénom ou dénomination sociale :

Né(e) le : à :

Siège social :

Commune de : Wilaya de :

Le cas échéant :

Art. 2 : La gérance de l'activité de la promotion immobilière est assurée par M./Mme./Mlle. :

Nom et prénom :

Né(e) le : à :

Art. 3 : Le présent agrément est personnel et révocable. Il est incessible et il ne peut faire l'objet d'aucune forme de location.

حرر بـ في Je Fait à
الوالي Le wali

مقرر رقم المؤرخ في يتضمن الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري

إنّ الوالي ؛

— بمقتضى القانون رقم 04-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ؛

— وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية ؛

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين والي ولاية

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-12 المؤرخ في 27 ربيع الأول 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقيين العقاريين ، المعدل والمتّم ؛

— وبمقتضى القرار المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقيين العقاريين ؛

— وبناء على موافقة لجنة الاعتماد رقم المجتمعمة بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح اعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري إلى :

(اللقب والاسم أو اسم الشركة)

المولود (ة) في : بـ :

المقر الاجتماعي :

بلدية : ولاية :

عند الاقتضاء :

المادة 2 : يقوم بتسيير نشاط الترقية العقارية السيد (ة) الآتية :

اللقب والاسم :

المولود (ة) في : بـ :

المادة 3 : الاعتماد شخصي، قابل للإلغاء، لا يمكن التنازل عنه ولا يمكن تأجيله بأي شكل من الأشكال.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

إن وزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 والمتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية،

وبناء على مداوات مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

المادة 2 : يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

1 - على المستوى المركزي :

- مديرية متابعة الملك العمومي للمياه،
- مديرية الإشراف المنتدب للمشاريع،
- مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة،
- مديرية الاتصال،
- خليتان وظيفيتان (2) تابعتان للمدير العام :
- خلية الإعلام الآلي وأنظمة الإعلام،
- خلية التدقيق ومراقبة التسيير.

2 - على المستوى الجهوي :

- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة وهران - شط الشرقي"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة الشلف - زهرز"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة الصحراء".

المادة 3 : تتضمن مديرية متابعة الملك العمومي للمياه الدائرتين الآتيتين :

- دائرة متابعة نوعية وكمية الموارد المائية،
- دائرة الأتوى.

المادة 4 : تتضمن مديرية الإشراف المنتدب للمشاريع الدائرتين الآتيتين :

- دائرة الدراسات،
- دائرة المشاريع.

المادة 5 : تتضمن مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة الدائرتين الآتيتين :

- دائرة الإدارة والوسائل،
- دائرة المالية والمحاسبة.

المادة 6 : تتضمن مديرية الاتصال الدائرتين الآتيتين :

- دائرة الإعلام والتحسيس،
- دائرة الاتصال حول المشاريع.

المادة 7 : يسيّر وكالة الحوض الهيدروغرافي مدير، تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية، وتشمل وكالة الحوض الهيدروغرافي الدوائر الآتية :

- دائرة متابعة نوعية وكمية الموارد المائية،
- دائرة الأتوى والمنازعات،
- دائرة التخطيط وتسيير قواعد المعلومات،
- دائرة الإعلام والتحسيس،
- دائرة الإعلام الآلي،
- دائرة الإدارة والوسائل،
- دائرة المالية والمحاسبة.

كما تلحق بالمدير خلية وظيفية مكلفة بمراقبة التسيير.

المادة 8 : يلحق الاختصاص الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية بهذا القرار.

المادة 9 : يعيّن مديرو وكالات الأحواض الهيدروغرافية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة الوطنية بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 10 : تتشكل وكالات الأحواض الهيدروغرافية من مندوبيات تسيّر من قبل رؤساء المندوبيات.

وتعتبر هذه المندوبيات وحدات إقليمية عملياتية تابعة لوكالات الأحواض الهيدروغرافية يحدّد المدير العام للوكالة الوطنية، بموجب مقرر، اختصاصاتها الإقليمية.

توزّع المندوبيات كالتالي :

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - شط الشرقي" من ثلاث (3) مندوبيات :

- مندوبية معسكر،

- مندوبية سعيدة،

- مندوبية تلمسان.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز" من مندوبيتين (2) :

- مندوبية تيارت،

- مندوبية الجلفة.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر- الحضنة - الصومام" من أربع (4) مندوبيات :

- مندوبية الجزائر،

- مندوبية سطيف،

- مندوبية باتنة،

- مندوبية بجاية.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق" من مندوبيتين (2) :

- مندوبية عنابة،

- مندوبية تبسة.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" من أربع (4) مندوبيات :

- مندوبية بشار،

- مندوبية أدرار،

- مندوبية تامنغست،

- مندوبية بسكرة.

المادة 11 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 والمتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019.

علي حمام

الملحق

الاختصاص الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
كل البلديات	تلمسان	الحوض الهيدروغرافي وهران - شط الشرقي
عين الذهب، مدريسة، شحيمة، سيدي عبد الرحمن	تيارت	
كل البلديات	سعيدة	
كل البلديات	سيدي بلعباس	
مستغانم، صيادة، فرناقة، ستيدية، عين نويسي، حاسي معمش، خير الدين، بوقيراط، سيرات، عين سيدي الشريف، ماسرة، منصور، السوافلية، مزگران، الطواهرية، الحسيان	مستغانم	
كل البلديات	وهران	
البيض، رواقصة، ستيتن، بوقطب، الخيثر، الكاف الأحمر، الشقيق، توسمولين	البيض	
النعامة، مشرية، عين بن خليل، مكنن بن عمر، قصدير، البيوض	النعامة	

الملحق (تابع)

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدرولوجرافي
كل البلديات	عين تموشنت	الحوض الهيدرولوجرافي وهران - شط الشرقي
عين سيدي علي، الحاج المشري	الأغواط	
معسكر، بوحنيقية، تيزي، حسين، معوسة، تغنيف، سيدي قادة، غريس، فروحة، مطمور، ماقضة، سيدي بوسعيد، عين فكان، بنيان، خلوية، وادي تاغية، عوف، عين فارس، عين فراس، سيق، عكار، العلايمية، القعدة، زهانة، المحمدية، سيدي عبد المومن، فراقيق، الغمري، سجرارة، مقطع الدوز، بوهني، قطنة، المأمونية، القرط غروس، قرجوم، الشرفاء، رأس عين عميروش، نسموط	معسكر	
تيارت، مدروسة، عين بوشقيف، سيدي على ملال، عين الذهب، عين زاريت، سيدي بختي، زمالة الامير عبد القادر، مادنة، السبت، ملاكو، دهموني، رحوية، المهديّة، السوقر، سيدي عبد الغني، عين الحديد، جبيلة الرصفاء، نعيمة، مغيلة، قرطوفة، سيدي الحسني، جيلالي بن عمار، سبعين، توسنينة، فرندة، عين كرمس، قصر الشلالة، الرشايقة، الناظورة، تاقدمت، وادي ليلي، مشرع الصفاء، الحمادية، تاخمرت، سرغين، بوقرة، الفايجة، تيدة	تيارت	الحوض الهيدرولوجرافي الشلف-زهرن
الجلفة، القديد، حاسي بحبح، عين معبد، بويرة الأحداب، الخميس، سيدي بايزيد، الملييحة، الإدريسية، حاسي العرش، سيدي لعجال، حد الصحاري، قرني، دار الشيوخ، الشارف، بني يعقوب، زعفران، عين وسارة، بن هار، حاسي فلول	الجلفة	
أولاد معرف، عين بوسيف، أولاد دايد، دراق، بوعيش، تيزي مهدي، أولاد هلال، بوغار، أولاد بوعشرة، وادي حربيل، بن شكوا، عزيز، الزبيرية، قصر البخاري، الشهبونية، أم الجليل، عوامري، سي المحجوب، ثلاثة دواير، سغوان، مفتاحة، بوغزول، الحوضان، العوينات، أولاد عنتر، بوعيشون، حناشة، مجبر، السانق	المدية	
عين تادلس، صور، وادي الخير، سيدي بلعطار، سيدي علي، عبد المالك رمضان، حجاج، نكمارية، سيدي الأخضر، عشعاشة، خضراء، أولاد بوغالم، أولاد مع الله، عين بودينار، تزقايت، صفصاف	مستغانم	
أولاد عطية، مجدل	المسيلة	
الهاشم، زلماطة، زهانة، وادي الأبطال، عين فراح، البرج، المنور، سيدي عبد الجبار، السحاييلية	معسكر	
كل البلديات	تيسمسيلت	
لرهاط، اغبال، قوراية، الداموس، سيدي غيلاس، مسلمون، سيدي سميان، بني ميلك، حجرة النص	تيزابزة	
عين الدفلى، مليانة، خميس مليانة، عريب، جليدة، العامرة، بوراشد، العطاف، العبادية، جندل، وادي الشرفا، عين لشيخ، وادي جمعة، رويحة، زدين، الحسنية، بئر أولاد خليفة، عين السلطان، طارق بن زياد، برج الأمير خالد، عين التركي، سيدي الأخضر، بن علال، بربوش، جمعة أولاد الشيخ، المخاطرية، بطحية، تاشتة زقاغة، عين بويحيي، الماين، تبركانين، بالعاص	عين الدفلى	
كل البلديات	غليزان	
كل البلديات	الشلف	
قلته سيدي سعد، بيضاء، بريدة، سبقاق، أفلو، وادي مرة، سيدي بوزيد	الأغواط	

الملحق (تابع)

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
كل البلديات	البويرة	الحوض الهيدروغرافي الجزائري - الحضنة - الصومام
كل البلديات	البليدة	
كل البلديات	تيزي وزو	
كل البلديات	الجزائر	
كل البلديات	برج بوعرييج	
كل البلديات	بومرداس	
البيرين، عين فكة	الجلفة	
سطيف، أولاد سيدي احمد، بوطالب، ذراع قبيلة، بنى شبانة، أولاد تبان، الحامة، عين لقراج، عين عباسة، قجال، بوسلام، بني ورثيلان، الرصفة، عين أرناط، عين ولمان، مزلق، بنر حدادة، حربيل، الوريسية، صالح باي، قنزات، تسامرت، بوقاعة، بني موحلي، قلال بوطالب، حمام قرقور، قصر الأبطال، بنى حسين، ماوكلان	سطيف	
المدية، وزرة، عيساوية، العمرية، القلب الكبير، مزغنة، أولاد ابراهيم، سيدي زيان، تامزقيدة، الحمدانية، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، بوسكن، الربعية، بوشراحيل، تافروت، بعطة، سيدي النعمان، سيدي زهار، سيدي دامت، السواقي، العيزية، جواب، مغراوة، شنيقل، عين القصير، بني سليمان، البرواقية، ميهوب، تابلاط، الحوضان، ذراع السمار، سيدي الربيع، بنر بن عابد، سدراية، خمس جوامع	المدية	
المسيلة، المعاضيد، حمام الضلعة، أولاد دراج، تارمونت، المطارفة، خبانة، مصيف، شلال، أولاد ماضي، مقرة، برهوم، عين خضراء، أولاد عدي القبالة، بلعابية، سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، ونوغة، بوسعادة، أولاد سيدي إبراهيم، سيدي عامر، تامسة، بن سرور، الحوامد، الهامل، أولاد منصور، المعاريف، دهاهنة، بوطي السايح، خطوطي سد الجير، الزرزور، وادي الشعير، بن زوج، بنر الفضة، سيدي محمد، الصوامع، عين الملح، سليم، عين الريش، بني يلمان، ولتام، جبل مسعد	المسيلة	
تيازة، مناصر، داودة، بورقيقة، خميستي، حجوط، سيدي عمر، الناظور، الشعبية، عين تقورايت، شرشال، مراد، فوكة، بواسماعيل، أحمر العين، بوهارون، سيدي راشد، القليعة، الحطاطبة	تيازة	
بومدفع، حمام ريغة، عين البنيان، حسينية	عين الدفلى	
مروانة، نقاوس، قيقبة، بيطام، المتكوك، سفيان، الرحبات، لمان، قصر بلزمة، سقانة، وادي الماء، تالغمت، تاكسلانت، القصبات، أولاد عوف، بومقر، بريكة، الجزائر، حيدوسة، رأس العيون، أولاد سي سليمان، مدوكال، أولاد عمار	باتنة	
بجاية، أميزور، فرعون، تاوريرت اغيل، شلاطة، تامقرة، تيمزريت، سيدي السعيد، تينبذار، سمعون، تيفرة، إيغرم، أمالو، اغيل علي، فلاين الماشن، توجة، سيدي عياد، بني جليل، أذكار، أقبو، صدوق، تازمالت، آيت رزين، شميني، السوق أوفلا، تيبان، ثالة حمزة، برباشة، بنى كسيلة، أوزلاقن، بوحمزة، بني مليكش، سيدي عيش، القصر، أكفادو، لفلاي، بني معوش، وادي غير، بوجليل	بجاية	

الملحق (تابع)

الولاية	اسم البلدية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
تبسة	تبسة، العوينات، الحمامات، بئر مقدم، الكويف، مرسط، بئر الذهب، قوريقر، بكارية، بوخضرة، الونزة، عين الزرقاء، المريخ، بولحاف الدير، بجن	الحوض الهيدروغرافي قسنطينة - سيبوس - ملاق
جيجل	كل البلديات	
سطيف	عين الكبيرة، بنى عزيز، عين الروى، بئر العرش، معاوية، الدهامشة، بابور، عين الحجر، العلمة، جميلة، أولاد عدوان، بلعة، عموشة، بيضاء برج، بوعداس، بازر الصخرة، حمام السخنة، سرج الغول، تيزي نبشار، عين أزال، تالة ايفاسن، بنى فودة، تاشودة، أولاد صابر، عين السبت، آيت نوال مزادة، آيت تيزي، القلثة الزرقاء، وادي البارد، الطاية، الولجة، التلة	
سكيكدة	كل البلديات	
عنابة	كل البلديات	
قالمة	كل البلديات	
قسنطينة	كل البلديات	
الطارف	كل البلديات	
خنشلة	خنشلة، متوسة، قايس، بغاي، الحامة، عين الطويلة، تاوزيانات، الرميعة، تامزة، انسيغة، أولاد رشاش، المحمل، يابوس، شلية	
سوق أهراس	كل البلديات	
ميلة	كل البلديات	
أم البواقي	كل البلديات	
باتنة	باتنة، سريانة، المعذر، تازولت، عيون العصافير، جرمة، عين جاسر، أولاد سلام، عين ياقوت، فسديس، فم الطوب، شمرة، وادي الشعبة، وادي الطاقة، أولاد فاضل، تيمقاد، زانة البيضاء، الحاسي، لارو، بومية، بوالحيالات	
بجاية	سوق الاثنين، تيشي، كنديرة، درقينة، أوقاس، تاسكريوت، ملبو، خراطة، ذراع القايد، تامريجت، آيت اسماعيل، بوخليفة، تيزي نبربر	
تامنغست	كل البلديات	الحوض الهيدروغرافي الصحراء
تبسة	بئر العاتر، الشريعة، سطح قنطيس، الحويجبات، صفصاف الوسرة، نقرين، العقلة، العقلة المالحة، الماء الأبيض، أم علي، ثليجان، المزرعة، فركان	
الجلفة	مجبر، سد الرحال، فيض البيطمة، زكار، دويس، مسعد، القطارة، سلمانة، عين الشهداء، أم العظام، لدول، عين الإبل، عمورة، تاغظميت	
مسيلة	أولاد سليمان، عين فارس	
ورقلة	كل البلديات	

الملحق (تابع)

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدرولوجرافي
بريزينة، غسول، بوعلام، الحاج المشري، الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، بوسمغون، شلالة، كراكدة، البنود، سيدي عامر، المهارة، سيدي سليمان، سيدي طيفور	البيض	الحوض الهيدرولوجرافي الصحراء
كل البلديات	اليزي	
كل البلديات	تندوف	
كل البلديات	الوادي	
بوحمامة، الولجة، ششار، جلال، بابر، مصارة، خيران	خنشلة	
عين الصفراء، تيوت، سفيسيفة، مغرار، عسلة، جنين بورزق	النعامة	
كل البلديات	غردياية	
كل البلديات	أدرار	
الأغواط، قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة، سيدي مخلوف، حاسي الدلاعة، حاسي الرمل، عين ماضي، تاجموت، الخنق، الغيشة، تاويالة، تاجرونة، العسفية، وادي مزي، الحويطة	الأغواط	
غسيرة، معافة، منعة، اينوغيسن، أريس، كيمل، تيلاطو، تغرغار، تيفانمين، ايشمول، بني فضالة الحقانية، بوزينة، تكوت، عين التوتة، ثنية العابد، شير، لرباع	باتنة	
كل البلديات	بسكرة	
كل البلديات	بشار	

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تكميم الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و"ج"، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

" الملحق الثاني "

الاختصاص	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الولاية	التصنيف
..... (بدون تغيير)			
طب الأمراض العقلية	مستشفى الأمراض العقلية لورقلة	ورقلة	ج
 (بدون تغيير)		
أمراض السرطان	مركز مكافحة السرطان لبشار	بشار	ب
 (بدون تغيير)		
طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال	مستشفى الأم والطفل لمعسكر	معسكر	ج
	مستشفى الأم والطفل لسوق أهراس	سوق أهراس	ج
 (الباقى بدون تغيير)		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	وزير المالية	عن الوزير الأول وبتفويض منه
محمد ميراوي	محمد لوكال	بلقاسم بوشمال
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري		